

**نقض فتوى الشيخ مصطفى العدوي وغيره  
في جواز الاعتكاف في غير المساجد**

**إعداد الشيخ:  
أبو محمد عبد الله بن محمد القحطاني**

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....وبعد:

فقد وقفت على كلام للشيخ مصطفى العدوي -هدانا الله وإياه- قرر فيه شرعية الاعتكاف في البيوت، وذلك بسبب ما نزل بالعالم أجمع من وباء غلقت على إثره المساجد، وعطلت الجمعة والجماعات، وليس وحده من قال بهذا القول الشاذ بل وبعض المعاصرين، وقد يتبعه في آتي الأيام من يعجبه قوله، فكان لا بد من بيان الحق وأن هذه المسألة إجماعية. ولي مع هذا القول وقفات -لعل الله أن ينفع بها من كتبها وقرأها برحمة منه وفضل- :

حاول في بداية كلامه أن يثبت أن هذه المسألة نازلة لم يسبق لها في التاريخ فالفتوى فيها عن اجتهاد.... الخ

وهو بهذه المقدمة يريد تسهيل الطريق على نفسه حتى لا يعارض أو يطالب بسلف لهذا القول الشاذ الذي خالف فيه النص كقوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، والإجماع الذي حكاه أهل العلم من أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

قال الزرقاني : "ودلت الآية على أن شرط الاعتكاف المسجد لأنه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف إجماعاً فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها".<sup>(١)</sup> وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد".<sup>(٢)</sup>

وقال شيخ الإسلام: " فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء كما قال تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة ؛ لا في غار ولا عند قبر... الخ"<sup>(٣)</sup>

(١) شرح الموطأ (٢/٢٧٥).

(٢) الاستذكار (٣/٣٨٥).

وكذا قال ابن قدامة : "ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل في ذلك قول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فخصها بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً".<sup>(٤)</sup>

وقول ابن قدامة رحمه الله : "إذا كان رجلاً" يريد به الخلاف في المرأة الذي قال به أبوحنيفة وبعض أتباع مذهبه وهو قول ضعيف كما أشار لذلك النووي رحمه الله في شرح مسلم بل وصفه ابن عباس بأنه بدعة. والأصل أن المرأة كالرجل إلا بدليل وقد اعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها. ولو كان الاعتكاف مشروعاً في البيوت للنساء لبينته الشريعة كما بينت أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، فكيف باعتكاف الرجل في غير مسجد.

بل اشترط ابن عباس رضي الله عنه أن يكون المسجد مسجد جماعة تقام فيه الصلوات، كما ثبت ذلك عنه في مسائل الامام أحمد.<sup>(٥)</sup> فالقائل بهذا القول قد خالف النص والاجماع وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- وقوله قول شاذ لا يعتد به.

ومسألة الاعتكاف قد بحثت في كتب الفقهاء، وذكر أهل العلم أقل مدته وأكثره، ومكانه الذي يصح فيه فليست مسألة اجتهاد كما يزعم.

والوباء الذي حل بالمسلمين وبغيرهم، ليست مسألة جديدة فقد نزل الطاعون في زمن الصحابة، وقد توفي خلق منهم -رضي الله عنهم- في خلافة عمر -رضي الله عنه-، ونزلت بعده الكثير من الأوبئة، بل لا يكاد ينصرم قرن من القرون إلا ويبتلى فيه الناس بوباء، وفي بعض الأوبئة هجر الناس المساجد

(٣) الفتاوى (٢٥٢/٢٧).

(٤) المغني (١٢٧/١).

(٥) مسائل أحمد (١٩٦/١).

خوفًا من العدوى، قال الذهبي: " وقع في مصر والأندلس قحط ووباء كبير لم يعهد قبله مثله حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصلٍّ وسمي (عام الجوع الكبير) " (٦) .

وأهل الإسلام على مر العصور تحل بهم الأمراض، والنكبات والبلاء، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة أنه قال: (أمي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا...) والحديث أصله في صحيح مسلم ومعلوم أنه قد يصاحب هذا تعطل لبعض الشعائر الظاهرة. فليست المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا البلاء وتعطل بعض الشعائر من النوازل الجديدة.

**وأما قوله -هداه الله:-**

**انه لم يرد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتكاف في البيوت... الخ**

وهذا من أعجب الاستدلالات، فإن الاعتكاف في معناه الشرعي هو: لزوم المسجد، والاقامة فيه بنية العبادة، كما عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة. فكيف يقال: إنه لم يرد نهي عن الاعتكاف في غيره، الذي هو لزومه.

وسبب وقوعه في هذا الخطأ هو خلطه بين المعنى اللغوي للاعتكاف الذي هو الاقبال على الشيء والاحتباس فيه، والمعنى الشرعي المتقدم. ولو فتح باب الاستدلال بهذه الطريقة المحدثثة لقام سوق البدع، والمبتدعة .

**ثم استدل بحديث جابر "جعلت لي الارض مسجدا" (٧)**

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣١١)

(٧) صحيح مسلم ١١٩١

وهذا استدلال أعجب من الذي قبله، فهو يريد أن يجعل لفظة مسجد التي تعني موضع الصلاة بمعنى المسجد الذي تقام فيه الجماعة، وهذا من الخلط بين الألفاظ الشرعية ،

قال البغوي : "أراد أن أهل الكتاب ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم ، وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفاً عليهم وتيسيراً".(٨)

والحديث جاء في سياق الامتنان على هذه الأمة، في عبادة الصلاة، والتميم، وأهل العلم لا يتوسعون فيما كان في سياق الامتنان، بل يجعلونه محصوراً في سياقه ولفظه.(٩)

ثم استدل هداة الله بقوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)  
ووجه الدلالة من هذه الآية: هو قول بعض المفسرين في قوله تعالى:  
(وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً)

أي مساجد يصلون فيها، ولو سلّم بهذا الاستدلال فإنه يقال: فيه ما قيل في الذي قبله، هذا إن سلّم بهذا القياس وأنه شرع لنا، وإلا فإن شرع من قبلنا إذا خالف شرعنا فلا يجوز لنا اتباعه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فنحن لا يجوز لنا اتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا، وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا، كما قال تعالى : {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} (١٠). انتهى

(٨) شرح السنة (١٩٧/١٣).

(٩) انظر البحر المحيط (١٠٨/٣) وكلام ابن رجب في الفتح عند شرح الحديث.

(١٠) الفتاوى (٤٦٣/١١).

**وكذا يقال في قصة أبي بكر الصديق -إن صحت-، وحديث عتبان فإن أقصى ما يقال في هذه الأدلة أنها قياس الصلاة التي تصح في كل مكان على الاعتكاف الذي خصص بالمسجد إجماعاً.**  
وهذا قياس فاسد؛ فكيف يصار إلى القياس في مسألة فيها نص وإجماع وقول صاحب.

### **وأما قوله إن المشقة تجلب التيسير وأنها حال ضرورة**

فيقال: إن من المتقرر شرعاً أنه لا واجب مع العجز، وأن الأركان والشروط تسقط مع عدم القدرة، فكيف يقال هذا في أمر أصله مستحب مقيد بمكان، ومثله في هذا مثل القائل بجواز العمرة في غير المسجد الحرام إذا منع المسلمون لهذا الوباء أو غيره فهل يقول بهذا عاقل؟!  
ولعل ما يفيد في هذا الباب قصة سرقة الحجر الأسود من القرامطة الرافضة قال ابن قدامة رحمه الله :

"وقول الخرقى : إن كان يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة فإذا كان ذلك والعياذ بالله فإنه يقف مقابلاً لمكانه ويستلم الركن وإن كان الحجر موجوداً في موضعه استلمه وقبله فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل". (١١).

فلم يقل أهل العلم يذهب ويقبل أحد أركان البيت؛ لأن محل فعل العبادة متعذر في وقته، فلا ضرورة ولا مشقة، بل المشقة هي التكلف ومخالفة النصوص والإجماع.

أسأل الله أن يجنب المسلمين الفتن وأهلها، وأن يرفع البلاء عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

كتبه/

أبو محمد عبد الله بن محمد القحطاني

١٤٤١ / ٩ / ٨ هـ